

قانون عدد 13 لسنة 1971

مؤرخ في 9 مارس 1971 يتعلق بإلغاء الفصل 306 مكرر من المجلة الجنائية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

**فصل وحيد -** الغي الفصل 306 مكرر الواقع اضافته الى المجلة الجنائية بمقتضى احكام الفصل الثاني من القانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنقيح بعض فصول من المجلة الجنائية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 9 مارس 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

**الهادي نويرة**

الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 مارس 1971